The Crime of Genocide within the Framework of Artificial Intelligence Technologies Case Study: The Yazidis

Hassan Hussein Ahmed Mansour
College of Law and Political Science / Imam Ja'far Al-Sadiq University
hassan_hussein@ijsu.edu.iq

Rana Ammar Saeed
College of Law and Political Science / Imam Ja'far Al-Sadiq University
rana@ijsu.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide is one of the most serious crimes that threaten the natural human right to life, which is established by constitutions and international agreements. The domestic legislature seeks to protect all rights for all segments of the population, especially minorities, with laws that are consistent with the state's general constitution and do not violate international agreements. This type of crime, despite its antiquity, has seen its perpetrators develop the tools to commit it, including artificial intelligence technologies, which have become an important role in committing various crimes. This is done through the use and analysis of data, then identifying the targets against whom the crime should be committed, namely a specific group of people. This is done through intelligent machines with absolute effectiveness in targeting human groups—the Yazidis—the subject of the crime. Therefore, the use of artificial intelligence technologies in committing this crime has prompted the legislature to determine how to confront it legally, in order to document the genocide of the Yazidi component by criminalizing specific behaviors that have already occurred and which it is reasonable to assume were committed using artificial intelligence

systems. Through this research, we seek to clarify the nature of the crime of genocide against the Yazidi component through artificial intelligence. We also clarify its elements, the most important means used in it, in addition to clarifying and defining the scope of criminal responsibility of its perpetrators, and clarifying the most important penalties and compensations stipulated by the legislator. The study aims to reach legal conclusions in order to confront this crime and combat its effects, by confronting intellectual extremism and the crimes that result from it that affect the security of humanity, as well as proving its occurrence. In this research, we use the analytical method, in order to analyze the crime of genocide from all its elements, and seek to clarify the scope of international criminal responsibility and the consequences thereof, and the descriptive method to clarify the agreements formulated by the international community to protect against all behaviors that result in the occurrence of the crime, and the extent of their adequacy in combating the crime of genocide.

Keywords: Genocide, Artificial Intelligence, Yazidis, Criminal Responsibility, Punishment.

جريمة الإبادة الجماعية في إطار تقنيات الذكاء الاصطناعي الايزديين نموذجًا

حسن حسين احمد منصور *
كلية القانون والسياسة/ جامعة الإمام جعفر الصادق
hassan_hussein@ijsu.edu.iq

رنا عمار سعيد **
كلية القانون والسياسة/ جامعة الإمام جعفر الصادق
rana@ijsu.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تعد جريمة الإبادة الجماعية أحد أخطر الجرائم التي تهدد الحق الطبيعي للإنسان في الحياة، والذي تقرر بموجب الدساتير والاتفاقات الدولية، ويسعى المشرع الداخلي لحماية كافة الحقوق لكل طوائف الشعب، خاصة الأقليات بقوانين تتفق مع الدستور العام للدولة، ولا تخالف الاتفاقات الدولية، وهذا النوع من الإجرام رغم قدمه إلا أن مرتكبيه طوروا أدوات ارتكابه، ومن ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تلعب دورًا هامًا في ارتكاب مختلف الجرائم، وذلك من خلال استخدام البيانات وتحليلها، ثم تحديد الأهداف التي يجب ارتكاب الجريمة ضدها وهم مجموعة محددة من البشر، وذلك عبر الآلات الذكية ذات الفعالية المطلقة في استهداف الجماعات البشرية ـــ الايزديين ـــ محل الجريمة، ولذا فإن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب هذه الجريمة، استدعى من المشرع تحديد كيفية مواجهتها قانونيًا، من أجل توثيق جريمة الإبادة الجماعية للمكون الايزيدي عن طريق تجريم سلوكيات محددة تمت بالفعل، ومن المعقول أنه تم استخدام أنظمة ذكاء اصطناعي لارتكابها. ونسعى من خلال هذا البحث لبيان ماهية جريمة الإبادة الجماعية للمكون الايزيدي عبر الذكاء الاصطناعي، كما نوضح أركانها، وأهم الوسائل التي تستخدم فيها، بالإضافة إلى بيان وتحديد نطاق المسئولية الجنائية لمرتكبيها، وتوضيح أهم العقوبات والتعويضات المقررة من قبل المشرع، وتهدف الدراسة للوصول إلى نتائج قانونية من أجل مواجهة هذه الجريمة ومكافحة أثارها، عن طريق مواجهة التطرف الفكري وما ينتج عنه من جرائم تمس أمن الإنسانية، وكذلك اثبات وقوعها، ونستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي، من أجل تحليل جريمة الإبادة الجماعية من كافة الأركان، والسعي لبيان نطاق المسئولية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، والمنهج الوصفي لتوضيح الاتفاقات التي صاغها المجتمع الدولي للحماية من كل السلوكيات التي يترتب عليها وقوع الجريمة، ومدي كفايتها لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية, الذكاء الاصطناعي ,الإيزيديات, المسئولية الجنائية , العقوبات.

* مدرس دكتور
** المدرس المساعد

المقدمة

حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق الأساسية في كافة الدساتير بل يأتي في المرتبة الأولى، ويسعي المشرع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لوضع التشريعات المناسبة من أجل حمايته، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التطور التكنولوجي في جانبه السلبي استهدف الكثير من البشر بالقتل لأسباب مختلفة؛ منها ما يرجع إلى الدين، أو العرق، أو القومية بدلًا من حمايتهم، وتعد الاتفاقية الدولية للوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 (الأمم المتحدة، 1948)، من أهم ما سطره الإنسان لمكافحة شتى طرق الاعتداء على الجماعات البشرية بالقتل أو الإبادة.

وهذه الجريمة قديمة وذات جذور بعيدة وعميقة وقد عرفتها البشرية منذ البدء، والأمثلة على ذلك كثيرة: فالحروب الصليبية في القرن الحادي عشر على أرض فلسطين، تعد من أشهر الجرائم التي ارتكبت في ذلك الزمان، أيضًا ما قام به الكاثوليك من إزهاق أروح المسلمين في اسبانيا عام 1493م، وفرار من استطاع النجاة منهم إلى شمال افريقيا ومصر، وحديثًا اتسع نطاق هذه الجريمة، منها محاولات إبادة الأرمن من قبل الإمبراطورية العثمانية في بداية القرن العشرين، وفي التسعينيات منه كانت جرائم الإبادة في البوسنة والهرسك للمسلمين، مرورًا بأكبر إبادة جماعية عام 1994م برواندا، وصولًا إلى ارتكاب نفس الجريمة في دار فور بالسودان، كذلك جرائم الإبادة التي ارتكبت في حق الشيعة، والأكراد، في العراق وسوريا، وجرائم المحتل الصهيوني ضد سكان غزه والمستمرة في الوقت الحالي، إلا أننا بصدد هذ البحث وفي محاولة لتأكيد وبيان ما ارتكبته قوات داعش للعديد من الجرائم والمذابح عام 2014م، خاصة ضد طائفة الايزديين، وهي جرائم ترتقي في الكثير منها إلى مستوي الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، وبالنسبة لخطورة هذه الجريمة والانتشار القوي لارتكابها في الوقت الراهن، مع اهمال المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبيها، نحاول هنا إلقاء الضوء عليها لإثباتها من حيث أركانها، ومن أجل اجبار المجتمع الدولي على الاعتراف بها، ومحاكمة مرتكبيها، وعندما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ للإيزيديين فلا يوجد اتفاق قانوني دولي حول انطباق جريمة الإبادة الجماعية على ما ارتكبته قوات داعش من سلوكيات إجرامية ضد فئة محددة من البشر وهى المكون الايزيدي، لذلك نسعى لبيان ماهية جريمة الإبادة الجماعية في حق الايزديين، وتأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي عليها، وأركان الجريمة والمسئولية الجنائية المترتبة على ارتكابها.

2-أهمية البحث: تتضح أهمية هذه البحث في ضرورة التركيز على مواجهة جريمة الإبادة الجماعية من قبل المجتمع الدولي، وذلك لخطورتها وأثرها البالغ وما يترتب عليها من خسائر فادحة وإخلال بالأمن والسلم الدوليين، والذي هم أساس بناء أي مجتمع لجعل

البشر خلفاء في الأرض لتعميرها لا لتدميرها، كذلك نسعى من خلال هذا البحث لإثبات جريمة الإبادة الجماعية ووقوعها وبيان ما تعرض له المكون الايزيدي من انتهاكات خلال فترة زمنية محددة عام 2014م، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية، وما يترتب على ذلك من دعوة المجتمع الدولي لعقد محاكمات جنائية دولية لمرتكبيها.

3-اشكالية البحث: تتمثل إشكالية جريمة الإبادة الجماعية للمكون الايزيدي على مستوى الواقع العملي، في مرور الوقت، دون إحالة مرتكبيها إلى المحاكمة سواء على المستوي الدولي أو الوطني، وهو ما يترتب عليه صعوبة في اثبات الجريمة لذلك فالجريمة الخاصة بالبحث مرتبطة بالحدود المكانية والزمانية، وهو ما يستتبع بيانها بشكل دقيق، من خلال شهادة الشهود على ارتكابها، أو الاعترافات التي أدلي بها الناجون من الجريمة.

4-صعوبة البحث: من أهم الصعوبات التي واجهات الباحث هي عدم وجود دراسات اهتمت بالتصنيف لجريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين، ودراستها بشكل متكامل من حيث بيان أركانها وأسبابها، بالإضافة إلى عدم اهتمام المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة من دراسة وتوثيق ما ارتكبته قوات داعش من سلوكيات تمثل جريمة في حكم القانون الدولي والداخلي.

5-منهج البحث: نستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي، من أجل تحليل جريمة الإبادة الجماعية من كافة الأركان، والسعي لبيان نطاق المسئولية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، والمنهج الوصفي لتوضيح الاتفاقات التي صاغها المجتمع الدولي للحماية من كل السلوكيات التي يترتب عليها وقوع الجريمة، ومدي كفايتها لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

6-**خطة البحث:** نتناول في هذا البحث موضوع الإبادة الجماعية للمكون الايزيدي كجريمة من خلال مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية وتأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي عليها.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وأركان جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين (الاصطلام).

المبحث الأول
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وتأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي عليها

تمهيد وتقسيم:

يرجع تجريم إبادة الجنس البشري كقاعدة آمرة ومستقرة في ضمير المجتمع الدولي من خلال بإدراج الجريمة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم وكذلك في القوانين الداخلية، وبالتطرق إلى مصطلح الإبادة الجماعية ضمن سياق تاريخي، أو اجتماعي، أو سياسي، تعد نوعًا من العنف الجماعي الذي يضفي عليها صبغة سياسية تدخلها دائرة النزعات والحروب المسلحة، لذلك فهي جريمة مختلفة لا تتوقف عند حدود احتواء السكان، أو السيطرة عليهم، أو التحكم بهم، بل تسعي إلى تدميرهم والقضاء عليهم كوجود أو تفكيك ذلك المكون بشكل كامل. وهذا النوع من الإجرام تستخدم في ارتكابه العديد من الأدوات، ومنها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تلعب دورًا هامًا في ارتكاب الكثير من الجرائم، من خلال استخدام البيانات وتحليلها ثم تحديد الأهداف التي يجب ارتكاب الجريمة ضدها، وذلك عبر الآلات الالكترونية ذات الفعالية في استهداف الجماعات الاثنية، أو العرقية، أو الدينية، أو غيرها محل الجريمة، ولذلك فإن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكابها، استدعى من المشرع تحديد كيفية مواجهتها قانونيًا، وذلك من أجل منع الجريمة في المستقبل، مع توضيح وتوثيق الإبادة الجماعية للمكون الايزيدي عن طريق تجريم سلوكيات محددة قامت بها قوات داعش عام 2014 بالتحديد، واستخدم فيها الذكاء الاصطناعي كوسيلة لارتكاب الجريمة. وسوف نتناول كل من ماهية جريمة الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ وتأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي عليها من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم جريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام)

تقسيم:

نتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف جريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام) لغًة

اولاً: تعرف الإبادة لغة

بأنها يبدا وبيادا وبيودا، وبيدودة وتعني هلك وأباده، وأهلكه، إبادة: أهلك الإعداء (المنجد في اللغة والاعلام، 1986، ص56). وكلمة جرم معناه: الجرم والجريمة الذنب تقول منه جرم وإجرام واجترم والجرم بالكسر الجسد، وهي تذكر بمعنى الاصطلام في اللغة

العربية - **أصطلم** القوم أبيدوا عن آخرهم، واصطلمهم الدهر أو العدو: استأصلهم وأبادهم **(الاصطلام)** الاستئصال (الرازي، ١٩٩٥، ص ١٢). وجرم أيضًا كسب وبابها ضرب لقوله تعالى" **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْم". وكلمة إبادة**: بمعنى أهلكه "البيد" من الطعام الردي، والبيداء الفلاة، البيدانيه الحمارة الوحشية، بيد اسم بمعنى غير ملازم للإضافة أي أن معمولها يقال كثير المال بيد أنه بخيل، ويقال إبادة من الفعل باد يبيد أبيد هلك ويعتدي بالهمزة فيقال أبادة الله تعالى والبيداء المفازة والجمع بيد بالكسر وبيد مثل غير، ويقال هو كثير المال بيد أنه بخيل (الفيومي، ٢٠٠٥، ص ١٣٣).

ثانيًا تعريف الإبادة في اللغة الأجنبية:

ففي الإنجليزية Genocide ، فالمقطع الأول genos أصله يوناني بمعنى العرق، أو القبيلة، والمقطع الثاني cide فهو لاتيني بمعنى القتل، ومصطلح الإبادة الجماعية تقابله باللغة الفرنسية كلمة Genocide و هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Genius بمعني الجماعة، وأيضًا من عبارة Caedere و تنعني القتل أي قتل جماعة.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام) اصطلاحًا وقانونًا

نتطرق هنا إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الاصطلاح أولًا ثم في القانون ثانيًا.

أولًا- تعريف جريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام) اصطلاحًا.

يعود الأصل للنشأة الفقهية لهذا المصطلح إلى محاكم الحرب العالمية الثانية ـــ **محكمة نورمبرج وطوكيو** ـــ تلك التي وضعت الأساس لمبدأ المسئولية الفردية للقادة العسكريين عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والسلام، ثم تأكدت تلك المسئولية في اتفاقات الأمم المتحدة باعتبارها مبدأً من مبادئ القانون الدولي(Glaser, 1960, p. 473). وهذه الجريمة لها مسميات كثيرو منها؛ جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الجنس، وكذلك تعرف **بالاصطلام** وهي تعبر عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة، هدفها القضاء على الجنس البشري، واستئصاله من بقعة مكانية محددة، أو لصنف معين من البشر، أو لشعب من الشعوب، حيث ينحصر جوهرها كجريمة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها، وما يتضمنه من مجافاة للضمير العام للبشر، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة (حجازي، 2008، ص16). ويرجع الفضل إلى ظهور مصطلح الإبادة الجماعية في شكله الحديث، إلى المحامي البولندي **رافاييل ليمكين** والذي تأثر بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان اثناء الحرب العالمية الثانية، والتي كانت تسعي لطمس الهوية الأوربية بشكل عام، حيث يرى تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها" كل من يشترك أو يتأمر للقضاء على جماعة وطنية، بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو يعمل على

اضاعفها، أو يعتدي على حياة، أو حرية، أو ملكية أعضاء الجماعة، فيعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري" (الامام، 2002، ص18). التعريف السابق يوضح أن هذه الجريمة تعبر عن أعمال القتل بكافة الأشكال والمذابح التي يتعرض لها المدنيون الأبرياء، والتي يمكن أن ترتكب بشكل عمدي ضد عناصر بشرية محددة لأسباب مختلفة ومتعددة (يونس، 1994، ص68). في حين يرى البعض أن المفهوم الاجتماعي لجريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إلغاء حق الوجود الطبيعي لجماعات بشرية بأكملها لأسباب مختلفة، فالقتل فيها يعد إنكارًا لحق الإنسان الطبيعي في الحياة، فجرائم قتل مجموعة أفراد لا يشكل جريمة إبادة جماعية، إلا إذا كان هؤلاء الأفراد ينتمون إلى جماعة إنسانية محددة بالفعل ويمثلون طائفة أو مجموعة اثنية محددة، أو عرقية أو غير ذلك، وأشار المقرر الخاص للجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمعنية بدراسة الأوضاع حول إبادة **قبائل الهريرو في ناميبيا** Benjamin Whitaker إلى أن الإبادة ترتكب بدم بارد، وبشكل عمدي، وبأوامر القائمين على السلطة السياسية للدولة، مع استخدام وسائل تكنولوجية ــ الذكاء الاصطناعي ـــ عالية التقدم في ارتكابها، كما ترتكب تلك الجريمة بشكل منظم ومخطط لإنجاز عمل متكامل ضد الجماعة الإنسانية محل الاعتداء من أجل القضاء عليها كليًا أو جزئيًا (Lemkin, 1946, p. 362). ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها الأفعال التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلى أو الجزئي على الجماعات الثقافية، أو الدينية، لأسباب قد تتعلق بالسياسية، أو الجنس، أو الدين (الفار، 1995، ص61). أيضًا يقترب ذلك التعريف من المفهوم الذي ينادي به Helen Feinحيث يذهب إلى أن الإبادة الجماعية تمثل شكل من أشكال القتل الذي تقوم به الدولة، أو سلطة من سلطاتها، بنية إبادة جماعة محددة، من الشعب وهذه الجماعة وأعضائها معروفين لهذه الدولة أو سلطاتها(Fein, 2000, p. 52) . والبعض يرى أن تصنيف جريمة إبادة الجنس يرتكز على الأهداف من وراء اقترافها، لذلك ميز بين ثلاثة أنماط منها (الامام، 2002، ص58):

الأول-الإبدال: هو الحالة التي تقوم على إبادة شعب بالسماح لجماعة أخرى من الغزاة، بأن تحل محله، والإقامة على أراضيه، مثل هنود أمريكا الشمالية، وقبائل البوشمن شرق إقليم الكاب بجنوب أفريقيا.

الثاني- الإخلاء: هي الحالة التي تقوم على ترك المنطقة التي يعيش فيها شعب ما مهجورة بعد تصفية هذه الجماعة ليشغلها شعب آخر، مثل حالة الأرمن في الأناضول وقيليقية.

الثالث -الإزالة- يسمح للأغلبية بمحو أقلية، مثل عمليات محو قبائل التوتسي والبياقرا.

ثانيًا- تعريف جريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام) قانونًا.

اهتمت المنظمات الدولية ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/11، على تعريف جريمة الإبادة الأجناس بموجب القرار رقم (96) والذي نص فيه على "إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية ... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، يشكل جريمة في نظر القانون الدولي، يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء ... و سواء كانوا رجال دولة، أم موظفين، أم أفرادًا، بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدين"، وبناء على هذا القرار الهام أقرت الجمعية العامة للأمم بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 12/9/ 1948 (القهوجي، 2001، ص 128)، حيث تبنت نفس التعريف بموجب المادة الثانية منها، فاعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية في نطاق القانون الدولي العام، وتتنافي مع روح وأهداف الأمم المتحدة، وفيما بعد تم وضع هذه الجريمة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 من خلال ميثاق روما باعتبارها من الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة، فعرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة رقم (6) منه بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1-قتل أفراد الجماعة. 2-الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. 3-اخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد اهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا. 4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويتضح من المادة السابقة ضرورة أن تنصرف النية من قبل مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية إلى وجوب الإبادة الكلية، أو الجزئية، لجماعية من الجماعات، وبدون انصراف النية إلى ارتكاب الإبادة فلا محل للجريمة، بمعنى ضرورة وجود قصد خاص، لكن يمكن أن يشكل السلوك المرتكب أركان جريمة أخرى يجوز العقاب عليها وفقًا لقواعد القانون الداخلي أو القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك فقد ساوت الاتفاقية بين ارتكاب الأفعال قي أوقات السلم أو أوقات الحرب، أو في النزعات الداخلية، وتظهر جريمة الإبادة الجماعية للوجود متى قامت على أسس اجتماعية، أو سياسة، أو عنصرية، أو دينية، أو ثقافية، من قبل سلطات دولة أو من قبل فئة خاصة من الأفراد تعمل لحساب هذه السلطات أو يتم تحريضها للقيام بمثل هذه الأعمال.(الأمم المتحدة،1954، وثيقة رقم A/2693)

ويرى جانب من الفقه أن التعريف الذي أوردته الاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس والعقاب عليها عام 1948 جاء خاليًا من التعرض للعديد من الجوانب القانونية الواجب أن يتضمنها، فضلًا عما يكتنفه من بعض الغموض والابهام في جوانب أخرى، وهذا

الرأي يؤسس حول مفاهيم الجماعة محل الحماية، والقصد الخاص الواجب توافره، ونعية صور الإبادة، مع اغفال دور المنظمات الحكومية والدول في اثباتها. (الامام، 2002، ص148).

والتعريف السابق أيضًا منتقد فهو لم يتضمن تجريم اعمال الإبادة الجماعية التي تتم في صورتها السياسية، مع توافر كافة عناصر الركن المادي للجريمة، وكذلك لم تجرم الاتفاقية الاجراءات السياسية التي تستهدف جماعات بشرية لها اتجاهات سياسية تظهر في تقسيم الأقاليم المحتلة، إلى أماكن مختلفة والحاقها بأماكن أخرى، مثلما فعلت ألمانيا عند احتلال الدول الأوربية الصغيرة في الحرب العالمية الثانية (غزوي، 1982، ص24).

المطلب الثاني

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على جريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام)

تقسيم:

نتناول هنا بالتوضيح تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي من ناحية، ثم نشير إلى استخدام الذكاء في ارتكاب الجريمة ونطاق الحظر وذلك من ناحية أخرى، على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا

أولاً-تعريف الذكاء الاصطناعي لغًة.

يعد من المصطلحات الحديثة وهو مكون من لفظين **الأول ذكاء؛** والذي يراد به ذكاء الإنسان أي قدرته على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار، والقدرة على التكيف إزاء المواقف المختلفة، أو قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز بقوة فطرته وذكاء خاطره. **الثاني اصطناعي؛** هو ما كان مصنوعاً غير طبيعي، وهو قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي، والاصطلاح الذاتي.(معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008، ص376)، (المعجم الوسيط، 2018، ص79). وفي اللغة الإنجليزية يعرف الذكاء الاصطناعي Artificial intelligence بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.

ثانياً-تعريف الذكاء اصطلاحًا.

يعرف بأنه" مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحوسبة بطريقة تستطيع أن تتصرف فيها وتفكر بأسلوب مماثل للبشر هذه النظم تستطيع أن تتعلم اللغات الطبيعية، وانجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، أو استخدام صور وأشكال إدراكية لترشيد السلوك

المادي، كما تستطيع في نفس الوقت تخزين الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات". (الشربيني، 2021، ص991). كما يعرفه كل من **أندرياس كابلان ومايكل هاينلين** بأنه" قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن".https://marifeh.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88) ويرى البعض تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه" دراسة لجعل أجهزه الكمبيوتر تؤدي اشياء يقوم بها الانسان بطريقة أفضل" (الفضلي، 2018، ص147). مما سبق فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي مجموعة من الخوارزميات المعقدة المعدة سلفًا، والقادرة على التعلم والتحليل واتخاذ القرارات بشكل منطقي منظم، يفوق قدرة الإنسان، حيث يمكن لها القيام بمهام وتحقيق أهداف محددة، من خلال عملية التكيف المرن.

فتلك الأنظمة الذكية بات استخدمها في مواجهة الجرائم المنظمة أمرًا حتميًا، وكذلك يمكن في جانبها السلبي أن تستخدم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، من خلال البيانات والمعلومات التي تخص فئة محدده من البشر، وبالتالي يمكن الاعتداء عليهم وتحديد أماكنهم، ثم قتلهم أو القضاء عليهم جزئيًا أو كليًا.

الفرع الثاني

نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام) المكون الايزيدي نموذجًا

الذكاء الاصطناعي قد يستخدم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية **(الاصطلام)** وبالتالي يعد مشاركًا في ارتكابها، مثل الحالة التي يستخدم فيها الهاتف المحمول الذكي بعمل ROOTللهاتف، وهو ما يسمح لبعض التطبيقات بالتحكم في الهاتف عن بعد، وتوجيه أوامر له، قد تصل إلى جعله يدمر نفسه برمجيًا، وإذا كان الذكاء الاصطناعي من الممكن في المستقبل أن يمتلك القدرة على الإدراك، أو الشعور، بالإضافة إلى القدرة على التصرف باستقلال، نكون في مثل هذه الحالات أمام شخصًا قانونيًا جديدًا (سويف، 2022، ص126).

وعليه من الممكن أن يكون الذكاء الاصطناعي موضع للمساءلة الجنائية في حدود نطاق شخصيته، حيث نميل إلى أن المسئولية الجنائية شخصية وستظل كذلك، إلا أنه من المحتمل في المستقبل أن يتطور هذا الكيان بما يسمح بخضوعه لنظام محدد للمسئولية الجنائية، يقرره المشرع الداخلي أو على المستوي الدولي من خلال معاهدات متعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي مثل القانون الأوربي للذكاء الاصطناعي والتي جعل له

شخصية قانونية، يمكن أن يترتب عليها مسئولية في نطاق محدد، خاصة في مجال التعويض عن الخطأ.

والمادة رقم (5) من القانون الأوربي للذكاء الاصطناعي تحت عنوان ممارسات الذكاء الاصطناعي المحظورة، قررت الفقرة (ز) حظر طرحها في السوق أو استخدامها لهذا الغرض المحدد أو استخدام أنظمة تصنيف البيانات الحيوية التي تصنف الأشخاص الطبيعيين بشكل فردي على أساس بياناتهم الحيوية لاستنتاج أو استنتاج عرقهم أو آرائهم السياسية أو عضويتهم في النقابات العمالية أو معتقداتهم الدينية أو الفلسفية أو حياتهم الجنسية أو توجههم الجنسي؛ ولا يشمل هذا الحظر أي تصنيف أو تصفية لمجموعات البيانات الحيوية المكتسبة بشكل قانوني، مثل الصور، على أساس البيانات الحيوية أو تصنيف البيانات الحيوية في مجال إنفاذ القانون. ويشير النص السابق إلى إمكانية ارتكاب الجريمة من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، لذلك قرر المشرع الأوربي حظر انتاج أنظمة ذكاء اصطناعي تستطيع استخدام البيانات الحيوية للأشخاص الطبيعية لاستنتاج تلك البيانات، والتي يمكن أن تستخدم في تحديد بيانات لطائفة ما عرقية أو اثنية أو دينية، فيتمكن نظام ذكاء اصطناعي من ارتكاب جرائم إبادة لهم بناء على تصنيفات تمت بشكل مسبق، وبعد تحليل لقاعدة بيانات، وتحديد أماكن تواجدهم.

والسبب في ذلك يرجع إلى **أن** الذكاء الاصطناعي له دورًا هامًا في معالجة المعلومات وتنظيمها وتوفيرها، مما يسهل عملية اختيار الضحايا، التي من المتوقع ارتكاب جريمة (**الاصطلام**) الإبادة الجماعية عليهم، وذلك نظرًا لسابقة وجود معلومات محددة عن طائفة ما سواء من ناحية الدين، أو العرق، أو اللغة، أو اللون، أو غير ذلك، من خلال استخدام تلك المعلومات في القضاء عليهم وتدميرهم سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، فالذكاء الاصطناعي يتم ربطه ببعض التطبيقات الجديدة التي تعتمد على تحليل البيانات بشكل ضخم، ومنها البيانات الشخصية التي يتم عبرها معرفة طائفة محددة بشكل كامل وهو ما يسمح لمستخدمي هذه الأنظمة الذكية في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد مكونًا ما وبشكل دقيق ومن خلال أساليب متعددة، لذلك يجب اصدار تشريعات متطورة تكفل حماية البيانات بشكل عام وهو ما يترتب عليه امتداد نطاق الحماية للأشخاص.

وعسكريًا بدأت أنظمة الذكاء الاصطناعي كمعدات تنتشر فظهرت الطيارات بدون طيار، والصواريخ الموجهة ذاتية التفجر، والذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي يمتلك دورًا هامًا في المجال العسكري من الناحية الإستراتيجية، ومن أهم الاستخدامات العسكرية ما يتردد بصفة دائمة عن فكرة جيش بلا بشر، والتي يتم العمل فيها على تطوير جيش من الروبوتات الذكية، تملك القدرة على اتخاذ قرار حرب، أو اشتباك مع جهات عدوه، أو التصدي لها على الفور، عن طريق الطائرات ذاتية الحركة بدون طيار، بالإضافة إلى

تأمين أمن المنافذ والحدود، أي حماية الحدود من أي اختراق واتخاذ القرارات بشكل آلي في حال تعرض الحدود لأي عملية اختراق، أو تجسس، ومن ثم أصبح للذكاء الاصطناعي في مجال والحروب والصناعات العسكرية دورًا مؤثرًا، وهذا ما تتجه له أغلب الدول في الوقت الحالي نظراً لسهولة وجود تلك القوى وبشكل متطور، مما يجعل الدول التي تملك مثل هذه التقنية في عداد الدول القوية عسكرياً (الشامي، 2022).

وبتطبيق ما توصلت له التكنولوجيا من أنظمة ذكية متعددة ومختلفة من حيث الشكل والمضمون في المجالات الحربية، فيمكن أن تستخدم هذه الأدوات في ارتكاب الكثير من الجرائم بدافع الحرب، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأنواع المتطورة من الذكاء الاصطناعي تملك القدرة على المساهمة في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، من خلال قادة عسكريون لديهم أوامر من السلطات الحاكمة، بتدمير جنس ـــــ الايزديين مثلًا ـــــ ما، أو طائفة من البشر، نظرًا لاختلافهم في الدين، أو اللغة، أو العرق، أو اللون، أو غير ذلك، وهو ما يمكنهم من القضاء عليهم بشكل كلي أو جزئي، وقامت قوات داعش باستخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل القضاء على المكون الايزيدي وغيره، عبر استقدام جنود من مختلف الجنسيات لتكوين جيش يستخدم للقضاء على كل المخالفين لهم، من كافة المكونات.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية وأركان جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين (الاصطلام)

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ عالمية التجريم والعقاب من أهم المبادئ التي ينادى بها في نطاق العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، حيث تظهر أهمية هذا المبدأ عبر تطور القانون الجنائي الداخلي نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل من الممكن أن يتعداها إلى غيرها من الدول، ومن أجل تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذا النوع من الإجرام ومنع فرار الجناة من العقاب، بانتقالهم من بلد لآخر عقب ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية، بأن تتولى الدولة القبض على المتهمين وتوقيع العقاب عليهم نيابة عن المجتمع الدولي، بما يعد خروجًا عن مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، اللذين يعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع العقاب (سلامة، 1979، ص71).

وما يجب التنويه به إلى أنه وبالرجوع إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نجدها قد اعترفت بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي والعقابي، بقصد مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومحاصرة مرتكبوها أينما وجدوا، وهي إحدى الوسائل المتبناة في الاتفاقية الدولية من أجل منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث ألزمت جميع الدول الأطراف على تضمين نصوصها الجنائية لهذه الجريمة، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة الخامسة من الاتفاقية بنصها؛ تعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقًا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة، تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

والسؤال المطروح هنا هل قوات داعش مسئولة عن الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ الذي حدث للإيزيديات؟ وما هي قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق؟ وهل تقوم الحجة التي يذكرها المنكرون لوقوع الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ بأن الجريمة لم تكن موجودة؟

للإجابة على الأسئلة السابقة فإن جريمة الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ شأنها شأن الجرائم الكبرى في القانون الدولي مثل؛ القرصنة، وتجارة الرقيق، حيث تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فالمحاكمة والعقاب بشأنها يكون ذو اختصاص عالمي، يمكن لأي دولة أن تمارسه، وتترتب عليها آثار مدنية وجنائية، تبرر العقوبات الفردية والمسئولية الدولية لمرتكبيها، حيث يلزم تعويض الضحايا أو ورثتهم، وتقع جريمة الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ ضمن الجرائم الكبرى الموجهة ضد الكافة، ولا يخضع

التجريم والعقاب فيها لأي استثناءات أو قيود، وهذه الجريمة تقييم مبدأ المسئولية أمام المجتمع الدولي وفقًا لمبدأ جريمة في مواجهة الكافة، فهي مسئولية لسيت فقط في مواجهة الناجيات الإيزيديات من النساء وأسرهم أو ورثتهم، بل في مواجهة المجتمع الدولي كله، وبناء عليه يصبح المجتمع الدولي ملزمًا باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تقديم تعويض كاف للضحايا أو ورثتهم. (شلبي، 2021، ص97). بمعنى أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم وبالتالي من الممكن أن يتم معاقبة مرتكبيها في أي وقت من خلا عقد المحاكمات الخاصة بهم في شكل محكمة جنائية دولية. وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

توثيق جرائم عصابات داعش الارهابية ضد المكون الايزيدي والمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

قامت عصابات داعش الإرهابية بارتكاب الكثير من الجرائم ضد المجتمع العراقي بصفة عامة، إلا أن ما قامت به تلك العصابات من جرائم إبادة في حق بعض مكونات الشعب العراقي، والذي تمثل في انتهاك كافة الأعراف الدولية في مجال حقوق الإنسان والمواطنة، حيث ارتكبت جرائم إبادة بشكل منظم ضد المكون الايزيدي والمسيحي، وهو ما يرتقي إلى جرائم يجب أن يحاسب ويحاكم عليها من ارتكابها أو من شارك فيها، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي من جهة، وكذلك القانون العراقي من جهة أخرى، كذلك فإن تقديم تلك العصابات للمحاكمة الدولية يجب أن يكون من خلال قواعد القانون الدولي المتفق عليها سواء في اتفاقية عام 1948 بشأن الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو ميثاق روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وسوف نوضح هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

توثيق جرائم عصابات داعش الارهابية ضد المكون الايزيدي

أولاً- يعد القرار 2379 الصادر عن مجلس الأمن ديسمبر 2017، السبب في بدء فريق عمل متخصص التحقيق بجرائم ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي المتطرف داعش في جمهورية العراق، حيث شهد الوضع تصاعد ايجابي صحي مضطرد بالعمل والتواصل النشط بين المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الميدان على جريمتي الإبادة الجماعية للإيزيديين خصوصا وبشكل أقل نسبياً على ملف الإبادة الجماعية للمسيحيين من خلال العمل النشط والفعال الذي يترجم عبر وسائل الإعلام وخصوصا الالكتروني منها. وتدور أشكال التواصل المبنية على حوارات في

الغالب حول التوصيف والتكييف القانوني للسلوك الاجرامي لتنظيم داعش الإرهابي ضد هذين الجماعتين، حيث تراوحت الحوارات القائمة بين وصف المدافعين للجرائم ضد المسيحيين بأنها إبادة جماعية، فيما يشهد التوصيف للجرائم ضد الايزديين نقلة تتجاوز الركن المادي للجرائم إذ أنها كثيرا ما توصف بأنها واضحة لأنها تأتي مطابقة للنص في المادة السادسة بفقراتها الخمس من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وبطبيعة الحال فإن هناك اختلافات بالرأي تظهر بين الحين والآخر على سبيل المثال بخصوص جريمة الاغتصاب أو العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة في النزاعات المسلحة اجمالاً فإن الرؤية التي يتبناها بعض المدافعين حول جريمة الاغتصاب تحديدا نجد انهم يذهبون إلى أن هذه الجريمة تتجاوز الجريمة ضد الإنسانية، إلى شكل من أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية في حالة الأقلية الإيزيدية، بينما الطرف الآخر من المدافعين يقدم توصيفاً آخر بأنها جريمة ضد الإنسانية متسلحاً بأسس قانونية منطقية مقبولة، وهي هل الاغتصاب والعنف الجنسي في حالة الأيزيديين شكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية، أم أنها جريمة ضد الإنسانية؟ من المعلوم أن حريمة الاغتصاب أو العنف الجنسي تعد جريمة ضد الإنسانية وفق: 1-نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المادة السابعة الفقرة (ز) أولاً. 2-نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المادة السابعة الفقرة(ز) سادسا. وهذا السلوك بشكل خاص ينطبق على الجرائم المرتكبة ضد النساء الإيزيديات (لكن) وفق ما ورد أعلاه، وهو يؤكده اغلب القانونيين والحقوقيين من العاملين على ملف الإبادة الجماعية للإيزيديين في العراق، كذلك فإن الطرف الأول الذي يعتبرها فعل من افعال جريمة الإبادة الجماعية، يتخذ من سير وقائع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أساسًا يبني عليه (محمد، 2022، ص141).

ثانيًا- قرر المشرع العراقي في المادة رقم (1) من القانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن الناجيات الإيزيديات النص على أنه لأغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاء كل منها: **أولاً- الناجية**. هي كل امرأة أو فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسيًا، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري، أو إلحاق الأذى بها جسديًا ونفسيًا من قبل تنظيم داعش من تاريخ 2014/8/3 وتحررن بعد ذلك. **ثانيًا- المديرية**. المديرية العامة لشؤون الناجيات الإيزيديات. والمادة رقم (2) من ذات القانون قررت بأن تسري احكام هذا القانون على- أولاً- كل ناجية إيزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك. ثانيًا- النساء والفتيات من المكون التركماني المسيحي الشبكي اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (1) من هذا القانون.

ثالثًا- الناجين. من الاطفال الأيزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عامًا عند اختطافهم. **رابعًا-** الناجين الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم.

من النص السابق نرى أن المشرع أولى تلك الطائفة عناية ورعاية خاصة من خلال تحديد من هم الايزديين سواء كانوا نساءً أو اطفالاً ممن نجو من العنف والابادة التي قامت بها قوات داعش ضد هذا المكون في منطقة سنجار خلال الفترة الزمنية عام 2014.

والأيزيديين هم جماعة عرقية دينية، يعتنقون ديانة ذات عناصر من المسيحية والإسلام والزرادشتية واليهودية، قبل عام 2014م، كان تمركزهم الأساسي في منطقة سنجار شمال العراق، ويبلغ عددهم حوالي 600 ألف نسمة، وتُعتبر الأحداث التالية في سنجار جزءًا من تاريخ طويل من القمع والإبادة الجماعية ضد الشعب الايزيدي، ويعتقد الأيزيديين أن موجة العنف هذه هي الفرمان الرابع والسبعين، أو الإبادة الجماعية ضد شعبهم.

وفي 3 أغسطس 2014، تقدمت قوات داعش إلى منطقة سنجار، ودون سابق إنذار، انسحبت قوات البيشمركة (القوات العسكرية لكردستان العراق)، تاركة السكان الأيزيديين دون حماية أو دفاع، فهاجم داعش سنجار واحتلها بوحشية، وفر ما يقرب من 200 ألف يزيدي نحو جبل سنجار، لكن سرعان ما حاصرتهم قوات داعش، فتقطعت بهم السبل في الحر، ومات المئات من الأيزيديين بسبب الجفاف وسوء التغذية أو الانتحار، وفي النهاية تمكنت القوات الأمريكية والعراقية والفرنسية والأسترالية والبريطانية من إسقاط المساعدات الإنسانية لهم، بينما فتحت قوات سوريا الديمقراطية (YPG)ممرًا بين جبل سنجار وسوريا، مما سمح للبعض منهم بالهروب، وفي هذه الأثناء مع الحصار وعمليات الكر والفر، اختطفت داعش النساء والفتيات لبيعهن كعبيد جنس، وأجبر الصبية الصغار على دخول معسكرات تدريب داعش، وأعدم الرجال والنساء المسنات لعدم الحاجة لهم، ومنذ هجوم أغسطس/آب، قُتل ما لا يقل عن 5000 إيزيدي، وتم تحديد العديد من المقابر الجماعية، ولا يزال البحث جاريًا عن المزيد، ووفقًا لمكتب إنقاذ الأيزيديين في حكومة إقليم كردستان العراق، اختطفت قوات داعش 6417 إيزيدي، أُنقذ منهم 3451 منذ ذلك الحين، ولا يزال 2966 في عداد المفقودين، وتيتم ما يقرب من 2745 طفلًا، ولا يزال مئات الآلاف من الأيزيديين نازحين، وتبدو إمكانية عودتهم صعبة في ظل التهديدات الأمنية المستمرة، إضافةً إلى ذلك دمّر داعش المواقع الثقافية الإيزيدية في بهزاني وبعشيقة وسنجار.

ولقد أشار المكون الايزيدي إلى العدالة والأمن والتعويضات كخطوات أولى نحو المصالحة وبناء السلام، منذ الإبادة الجماعية، قاد الايزديين جهودًا لتوثيق جريمة الإبادة

الجماعية التي ارتكبها داعش، سعيًا لتحقيق العدالة القانونية على المستوى الدولي، إضافةً إلى ذلك تُعدّ العودة إلى موطنهم الأصلي أولويةً أساسية، يعيفها انعدام الأمن، والذي يُفاقم من وطأته كون سهل نينوى منطقةً متنازعًا عليها بين الحكومتين العراقية والكردية.

وفي 2 أكتوبر 2014، أصدر تقرير للأمم المتحدة يستند إلى 500 مقابلة مع شهود عيان، ذكر أن تنظيم الدولة الإسلامية قام بنقل ما بين 450 إلى 500 امرأة وفتاة إلى منطقة نينوى في العراق خلال أغسطس، حيث تم نقل 150 فتاة وامرأة غير متزوجة، معظمهن من الطائفتين الإيزيدية والمسيحية، إلى سوريا، إما لاستعبادهن كمكافآت للمقاتلين أو لبيعهن كعبيد جنس، وفي نفس الشهر كشف تقرير آخر للأمم المتحدة أن تنظيم الدولة الإسلامية احتجز ما بين 5,000 إلى 7,000 امرأة إيزيدية كعبيد أو عرائس بالإكراه في شمال العراق خلال أغسطس2014. ("Islamic State Committing...", 2014)

وفي 4 نوفمبر 2014، صرّحت الدكتورة وداد عقراوي من ديفند إنترناشيونال أن على المجتمع الدولي أن يعترّف بأن ما يحدث للإيزيديين جريمة ضد الإنسانية، وجريمة ضد التراث الثقافي للمنطقة، وتطهير عرقي، وأضافت أن النساء الإيزيديات يتعرضن لعنف منهجي قائم على النوع الاجتماعي، ويتم استخدام العبودية والاغتصاب كسلاح حرب". (Akrawi, n.d)

ثالثًا-فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، استقبل الناجية من تنظيم داعش، نادية مراد، في ٢٧ من ديسمبر ٢٠١٥ في مقر مشيخة الأزهر، وأعرب عن تعاطف الأزهر مع مأساتها الإنسانية التي تعرضت لها على يد عناصر التنظيم الإرهابي، مؤكدًا أن تنظيم داعش يخالف بأفعاله الإجرامية جميع الشرائع السماوية، والأديان، والمواثيق الدولية، والقيم الإنسانية، التي تحرم الاعتداء على النفس البشرية؛ أيًّا ما كان معتقدها، أو لونها أو جنسها، وفي اللقاء ذاته عبرت "نادية مراد" عن تقديرها لدور الأزهر في تعزيز السلام المجتمعي ودعم أواصر الأخوة الإنسانية، وأشارت إلى تاريخ العيش المشترك الطويل بين المسلمين والإيزيديين في العراق، ودعت دول العالم الإسلامي إلى التعاون في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله .(مرصد الازهر لمكافحة التطرف ، 2024)

فكل الأمثلة السابقة وغيرها يمكن الرجوع إليها من أجل تقديم كافة المشاركين في ارتكاب الجريمة للمحاكمة الجنائية، وبما يضمن إعطاء الناجيات من الجرائم كافة الحقوق المدنية وكذلك تعويضهم عما حدث بما يتوافق مع القوانين التي أقرتها الدولة العراقية في هذا الشأن.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الإبادة الجماعية (الاصطلام) للإيزيديين

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو نظام روما الأساسي عام 1998م، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدول الستين عليه، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة رقم (4) منه على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية (بسيوني، 2001، ص91).

أولاً-ولاية المحكمة الجنائية الدولية على المستوي الدولي.

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف، ولذلك فهي لا تعد كيانًا مستقلًا فوق الدول، بل تمثل كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة **الجنائية الدولية** ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفقًا لنظام الأساسي للمحكمة فإنها تعد قضاء تكميلي، حيث أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية. ونرى من خلال النص السابق أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني الداخلي، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية، وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصًا بنظرها (القدسي، 2004، ص129).

ووفقًا للمادة رقم(17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة للتحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانيًا بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر، كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسئولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.

والولاية القضائية العالمية امتدت إلى جرائم تصنفها المعاهدات متعددة الأطراف - مثل نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية – والذي يقضي بأنه على أن الدول التي يوجد على أراضيها أشخاص مذنبون في جرائم يجب عليها أن تحاكمهم أو أن تسلمهم، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والاختطاف، والتعذيب، والإرهاب، فهي تتضمن نصوصًا تلزم الدول على ممارسة الولاية على أشخاص بعينها، أو تسليم المتهمين إلى دول أخرى لمحاكمتهم كذلك بشأن تلك الولاية يتم الرجوع فيها إلى لغة المعاهدة المعينة، فمثلًا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، لا تتضمن نصًا صريحًا يلزم الدول الأطراف باستخدام الولاية على جرائم الإبادة الجماعية ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم، ولكنها قررت صراحة بأن المحاكمات لا بد أن تكون بواسطة محكمة مختصة للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أو بالمحاكم الجنائية الدولية التي قد تكون لها ولاية على الأطراف المتعاقدة التي يجب أن تكون قد قبلت ولايتها، فالمادة رقم(7) من الاتفاقية قررت بأن جرائم الإبادة الجماعية لا تعتبر جرائم سياسية لغرض التسليم، والأطراف المتعاقدة تلزم نفسها في مثل تلك القضايا بالتسليم طبقًا لقوانينها والمعاهدات النافذة (الأمم المتحدة، 1948، المادة 7).

وبناء على ما تقدم فإن إجراءات المحاكمة لجرائم الإبادة الجماعية تحددها الدول التي هي ملزمة بممارسة الولاية، حيث توجد صلة ولائية إقليمية، أو أن الإجراءات قد تكون من وضع محكمة جنائية دولية مختصة بهذه المحاكمة، وذلك عندما تكون جريمة الإبادة الجماعية قد وقعت، ويكون التسليم مطلوبا، ولا يملك أطراف الاتفاقية تصنيف الإبادة الجماعية كتهمة سياسية لا تستلزم التسليم، بل يجب منع التسليم طبقا لقوانينها الوطنية، حيث يعتمد التسليم على وجود معاهدة، أو اتفاقية، وبدونها لا يكون هناك التزام بالتسليم، إلا أن هذه الأحكام الخاصة باتفاقية الإبادة الجماعية تم تفسيرها بطريقة تقدمية على أنها تشمل احتمال الولاية العالمية، فنص المادة السابعة أعلاه يفتح المجال امام إقامة تعاون دولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في النظام الأساسي في مجال تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

والاتفاقيات الدولية بشأن جرائم الحرب أكثر وضوحًا في نصوصها بشأن مسألة الولاية العالمية القائمة على المعاهدات في المادة 49 و50 و129 و146 من اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، لسنة 1949، والتي تقضي بأنه كل الأطراف المتعاقدة تكون ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات خطيرة، وتحاكم أولئك الأشخاص بصرف النظر عن جنسياتهم أمام محاكمها، وقد تقوم بذلك أيضًا طبقًا لقوانينها الداخلية بتسليم أولئك الأشخاص لمحاكمتهم أمام محكمة الطرف المتعاقد

الآخر، شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد أقام قضية واضحة، لذلك يوجد اسلوبين للتعاون الدولي بخصوص مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (سراج، 1998، ص 282).:

الأول- مبدأ عالمية العقاب: وهو مبدأ يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي ج ا رئم خطيرة معينة وهي التي وردت في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، ومفاده أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة خطيرة من هذه الج ا رئم يمكن مقاضاته أمام أي محكمة وفي أي دولة.

الثاني- مبدأ تسليم المجرمين: والتسليم هو العملية الرسمية التي تطلب بموجبها الدولة من الدولة المطلوب منها إعادة الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة ليحاكم أو يقضي عقوبة في الدولة الطالبة.

ولذلك من المهم ذكر دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة دولية تأسست بموجب اتفاقية متعددة الأطراف تناسب التصدي لما يهم الدول فيما يتعلق بسيادتها، فالمحكمة الجنائية الدولية على عكس محكمة العدل الدولية لها ولاية جنائية على جرائم دولية معينة منها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأعمال العدوان، فمثلا الاتحاد الأفريقي يوصى أن تحيل الدول الأعضاء مثل تلك القضايا إلى المحكمة الجنائية الدول بموجب المادة رقم (14) من نظام روما الأساسي الصادر عام 1998، هذا وإذا تمت إحالة مثل تلك القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يترتب على ذلك مراجعة التجاوزات والأهواء لدى كل دولة، وبناء عليه اعتمدت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ولاية المحكمة بتحويل القضايا للتحقيق، فقضت المحكمة مؤخرا بالقبض على **جين بيير بيمبا** رئيس حركة تحرير الكونغو (MLC) وهي مجموعة مسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجدير بالملاحظة أيضا أن ولاية المحكمة استشرافية، بمعنى أنها لا ترتبط بالجرائم التي ارتكبت قبل بدء سريان نظام روما الأساسي، لذلك وعبر السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين لم توجه تهم الإبادة الجماعية الداخلة في اختصاص المحكمة إلا في حالة واحدة، وهي حالة الرئيس السوداني السابق عمر البشير، ويؤسس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة رقم (3) من ميثاق روما، والذي منحت مجلس الأمن حق إحالة الدعوى للمحكمة من أجل النظر فيها. (الوقاد، 2015، ص373).

وفي المجمل نرى أن نظام روما يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز، وذلك من حيث القومية، والاثنية، والعرقية، والدينية، لذلك تعرف الجماعات القومية بأنها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين، أو أصل قومي مشترك، بينما

تعرف الجماعية الاثنية بأنها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة، أو لغة مشتركة، أو تراث مشترك. في حين تعرف الجماعة العرقية بانها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية، أما الجماعة الدينية فهي مجموعة من الأفراد الذين تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة، أو معتقدات، أو مذاهب، أو ممارسات، أو شعائر مشتركة (Shaw, 1997, p. 209).

وبناء على ما تقدم فإن ما قامت به عصابات داعش من جرائم ضد المكون الايزيدي، تعد جرائم إبادة جماعية تستوجب الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظام روما الساسي عام 1998، لذلك يجب أن تعقد المحكمة بشكل خاص سواء داخل الدولة العراقية أو خارجها، ويجب على المحكمة أن تتخذ الإجراءات القانونية من أجل الإسراع في اظهار الحقيقة وتقديم مرتكبي الجريمة للمحكمة، ومعاقبتهم، وتعويض الناجيات الإيزيديات من أفعال داعش بما يتوافق مع حجم الجريمة، وكذلك يجب على الدولة العراقية أن تمكن كافة الأطراف من الحصول على المعلومات الخاصة بهذه الجريمة وتقديم المساعدات الكافية في ذلك.

ثانيًا-المواجهة التشريعية لجريمة الإبادة الجماعية على المستوى الوطني

القانون رقم 8لسنة 2021 بشأن الناجيات الإيزيديات(الجريدة الرسمية العراقية، 2021 ، ص3)، يهدف إلى معالجة الجراح العميقة التي خلفها تنظيم داعش، من خلال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي للناجين، وتعويضهم عن الخسائر التي تعرضوا لها، والحيلولة دون تكرار تلك الجرائم في المستقبل، والقانون يتضمن على مجموعة من النقاط الرئيسة، أهمها؛ معالجة الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بالناجيات والناجين من جرائم داعش، منح الحقوق اللازمة للناجيات ولكل المشمولين بأحكام القانون، بما في ذلك إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، التعويض المادي عن الخسائر التي لحقت بهم. منع تكرار الجرائم التي تعرضوا لها في المستقبل، تخصيص رواتب تقاعدية للناجيات والناجين، إضافة إلى توفير قطع أرض لهم، تعليمهم ومنحهم حصة من وظائف القطاع العام، بهدف تمكينهم اقتصاديًّا واجتماعيًّا، ويعد هذا القانون خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة للإيزيديين، ويمثل جهدًا كبيرًا في معالجة آثار الجرائم التي ارتكبت ضدهم، إضافة إلى تأمين حقوقهم المدنية والاجتماعية في المجتمع العراقي (مرصد الازهر لمكافحة التطرف ، 2024).

وإن كان المشرع العراقي قرر أن جرائم الإبادة الجماعية بحق المكون الايزيدي لا تسقط بالتقادم، وجريمة الإبادة الجماعية ــ الاصطلام ـــــ تتميز بأنها ذات طبيعة دولية؛ بمعنى لا تعنى ضرورة ارتكابها من قبل مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن من الممكن أن قد تقع داخل الدولة الواحدة، بشرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال

الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، ونظام المحكمة الجنائية الدولية(حجازي، 2008، ص31) ، بالإضافة إلى ذلك فإن المسئولية المترتبة عليها تعد مسئولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى(الفار، 1995، ص208)، ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف.

والمشرع العراقي قرر جريمة انتهاك حقوق الإيزيديات في القانون رقم 8لسنة 2021 بشأن الناجيات الإيزيديات (الجريدة الرسمية العراقية، 2021 ، ص3)، حيث قرر في المادة رقم (7) منه النص على أن **أولاً-** تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الأيزيديين والمكونات الاخرى التركمان والشبك والمسيحيين جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية.

وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية قرر المشرع العراقي طرق محددة لتحريك الدعوى الناشئة عنها: أولًا- ...

ثانيا- تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف أمام المحافل الدولية بالجرائم المذكورة في البند (أولاً) وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون.

ثالثا- تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة اقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في البند (أولاً) والتعاون من أجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم أمام المحاكم المختصة.

ولقد قررت المادة رقم(6) من نظام روما الأساسي بأن كل من القضاء الداخلي والدولي يتعاونان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك ينبع من حرص واضعي الاتفاقية على عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية، قد يؤدي إلى افلات مرتكبيها من المتابعة الجنائية على المستوى الداخلي، لأنه من الممكن أن تكون الحكومة الداخلية تبيح عمليات الإبادة الجماعية، لذلك لن تعقد المحكمة لمن ارتكبها، ولن تقوم بتسليم المجرمين الذين قاموا بارتكابها إلى المحاكم الدولية، لذلك وتداركا لما سبق الإشارة إليه كانت الحاجة ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية لهذه الجرائم.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين (الاصطلام)

تمهيد وتقسيم:

جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب بشكل معتاد بمعرفة الأشخاص العاديين، بل ترتكب بصفة معتادة من قبل كبار المسئولين في الدولة التي تنتهج سياسية الإبادة الجماعية، وبترخيص من حكوماتها باعتبار ذلك جزء من سياساتها الداخلية، ولهذه الجريمة كغيرها أركان نوضحها من خلال فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن الشرعي والمادي لجريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين (الاصطلام)

أولاً- الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين (الاصطلام)

قرر المشرع العراقي مواجهة هذه الجريمة من خلال القانون رقم 8لسنة 2021 بشأن الناجيات الإيزيديات (الجريدة الرسمية العراقية، 2021 ، ص3)، والمادة رقم (9) من ذات القانون نصت على أن أولاً: لا يشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الإيزيديات بأي عفو عام او خاص.

ثانيا: لا تسقط عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة العقوبة المقررة قانونًا وتلتزم الجهات القضائية والادارية بمتابعة القبض.

فالقاعدة القانونية تتمثل في كون الشخص غير محاسب على شيء إذا لم يرد نص قي القانون يجرم السلوك، بمعنى أن كل الأفعال أو السلوكيات تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون، إذا لم يوجد نص يجرمها، وذلك من أجل المحافظة على حقوق الأفراد.

ومن أهم هذه الحقوق هي أن يكون الفرد على علم بأن سلوكه مباح أم مجرم، ولكن بطبيعة حال فالقانون الدولي الجنائي، والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فأساسه وإن كان مبني على الأعراف، والاتفاقيات الدولية، والتي كانت في أغلبها غير مكتوبة، فهل هذا يجعل مبدأ الشرعية يقتصر على القواعد المكتوبة فقط؟ لا يمكن الإقرار بذلك؛ لأن ذات المبررات في القانون الجنائي الداخلي تفرض ضرورة تطبيقه في القانون الدولي بشقيه المكتوب وغير المكتوب، ولهذا فإن القانون الدولي الجنائي مثله في ذلك مثل القانون الجنائي الداخلي، لا يمكن أن يهدر اعتبارات العدالة، ولا يستطيع أن يتجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور أو المفصلة بالقانون، وبالتالي لا ينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك يجب مراعاة طبيعة قواعد القانون الدولي، وتطويع صياغة ومفهوم هذا المبدأ بما يتفق مع تلك الطبيعة، وهو ما يعني أن احترام هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي يتضمن على الأقل التمسك بغايته وهدفه أي بروحه (القهوجي، 2022، ص 78). ويكون مضمونه على هذا النحو هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية جنائية، فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل إلا إذا كان هذا الفعل يعتبر جريمة دولية وقت ارتكابه، وبمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي سواء كانت عرفية أم مكتوبة، ولذلك نفضّل تسمية هذا

المبدأ في ظل هذا القانون بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيقًا لذلك إذا لم توجد قاعدة دولية جنائية عرفية، أو مكتوبة، تعتبر أن أفعالًا ما جريمة دولية، فإن هذا الفعل لا يُصدق عليه وصف الجريمة الدولية (حسني، 1960، ص66).

ولذلك فإن المحاكمات التي جرت أمام محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو قد تمت بناءً على احترام كامل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقًا لمفهومه في القانون الدولي الجنائي، لأن هذه الأفعال التي اعتبرت جرائم دولية أمام هاتين المحكمتين كانت مجرَمة وقت ارتكابها بمقتضى قاعدة دولية جنائية عرفية، أو مكتوبة في معاهدة دولية سابقة في وجودها على ارتكاب تلك الأفعال، وليس فقط منذ النص عليها في اللائحة الخاصة بكل من هاتين المحكمتين كما ادعت هيئة الدفاع (القهوجي، 2001، ص 251).

ونرى من جانبًا أن ما تعرضت له النساء الإيزيديات في عام 2014 من التعدي عليهن بشكل منتظم من قبل الجماعات الإرهابية قوات داعش يشكل جريمة إبادة جماعية، وهو ما يستوجب أن تتم محاكمة المشاركين فيها، سواء تم ذلك أمام القضاء العراقي، أو أمام القضاء الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا-الركن المادي.

يتمثل في نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان، وقانونًا هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجاب أم سلب، كالترك، أو الامتناع، مالم يرد نص على خلاف (أبو الفتوح، 1990، ص258)، وهو السلوك الخارجي الذي ينص على كونه جريمة وهو ما تدركه الحوا س، وللركن المادي في حد ذاته عناصره المتمثلة في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وهو في الجريمة الدولية ارتكاب جريمة حرب بفعل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، وأن تتحقق النتيجة الضارة لتلك الجريمة، وتقوم رابطة سببية بين الفعل والنتيجة (الحديثي، 1994، ص181). وجريمة الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ فالنسبة لركنها المادي فقد حدده النظام الأساسي لاتفاقية روما في المادة رقم (6) منه حيث قرر أن ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها والتي تتمثل في أن يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1-قتل أفراد الجماعة. ومن أمثلة القتل الجماعي مذبحة دير ياسن عام 1948، التي اقتَرفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي مساء يوم 9 ابريل 1948 بشكل فجائي ضد سكان دير ياسن العربية، وقامت القوات المعتدية بقتل 250 شخصًا، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 والتي راح ضحيتها أكثر من 3500 شخص، كذلك مذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، ورفح عام 2004، ومازال الاحتلال الصهيوني يرتكب مذابح قتل جماعي ضد أهالي غزة تحت بصر العالم، ولا أحد يتحرك.

2-الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. يتم ذلك السلوك من خلال الاعتداء على السلامة الجسدية، والعقلية، لأعضاء الجماعة من خلال وسيلة ما قد تتمثل في سلوك الضرب، والجرح، أو التشويه، الذي يترتب عليه احداث عاهة مستديمة، وهو سلوك لارتكاب الجريمة بشكل بطيء.

3-اخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد اهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا. يتم ارتكاب هذا السلوك من خلال فرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر، لمجموعة من الوسائل والطرق التي تؤدي على المدى البعيد لحدوث الاهلاك الكلي أو الجزئي، وذلك عن طريق حرمان الجماعة من الأدوات الأساسية التي لا غنى عنها، كالماء، والغذاء، والدواء، أو العيش في ظروف مناخية قاسية تساعد على انتشار الأمراض دون وجود العلاج، وهدم المستشفيات، ويتم ذلك من خلال الحصار لفترات طويلة كما حدث في غزة خلال عامي 2024-2025.

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. حيث يطلق على هذه الصورة من صورة الإبادة الجماعية اسم إعاقة التناسل في الجماعة وهي إحدى صور إبادة الجنس البشري حيث تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة مثل استعمال وسائل الإجهاض عند تحقق الحمل، أو تطبيق التعقيم على فئة محددة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كليًا أو جزئيًا جماعات إنسانية لصفتها العنصرية، أو الدينية، أو السياسية، أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في التسعينيات من القرن العشرين، فوفق تقرير وكالة غوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة؛ فإن عدد 380 ألف شخصًا من مسلمي البوسنة والهرسك، قد تعرضوا لخطر المجاعة، والأمراض المسرطنة، في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية، والقوافل البرية، أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية، وذلك من أجل القضاء عليهم.

ومن ضمن أشكال العنف التي تدخل ضمن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، حالات الإخصاب القسري التي تعرضت لها الإيزيديات بهدف إنتاج أطفال من آباء مقاتلين، ومنع ولادة أطفال من أصل إيزيدي، وتُعدّ هذه الأفعال محاولات لتدمير الجماعة من خلال منع تكاثرها مستقبلاً، وتخلف آثارًا جسدية ونفسية وسياسية اجتماعية طويلة الأمد (Borda, 2022). حيث قامت العصابات الإرهابية داعش بخطف أكثر من 3000 فتاة وامرأة من الطائفة الإيزيدية، وإجبار المئات منهن على الحمل القسري، فهذا السلوك لا يمكن وصفه إلا أنه نية واضحة ومبيته من أجل التغيير الوراثي، وبالتالي سيؤدي إلى تغيير عرقي لهذه الجماعة، مما يثبت شرط المحكمة الدولية الرواندية أن العنف الجنسي،

والاغتصاب، في هذه الحالة يرتقي لجريمة إبادة جماعية، وذلك لأنه قد حقق أو يسعى لتحقيق شرط التدمير الكلي والجزئي لهذه الطائفة السكانية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين (الاصطلام) وعقوبتها

أولاً- الركن المعنوي:

في الجرائم ضد الإنسانية يتمثل الركن المعنوي في الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم هذه الجريمة بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطًا معنويًا، إذن فالركن المعنوي قوامة علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة من ناحية، وشخصية الجاني من ناحية أخرى، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك فالركن المعنوي في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية يتمثل في القصد الجنائي، وهذا ما أكدته المادة رقم (30) الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي ويشمل عنصرين هما:

1- **عنصر العلم**: حيث يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي.

2- **عنصر الإرادة**: بمعني قصد الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

وحتى تنعقد المسئولية الجنائية يتعين أن يكون الفعل غير المشروع صادرًا عن إرادة آثمة يتوفر لها الادراك والتمييز وحرية الاختيار، ومن ثم فإن محل المسئولية الجنائية هو الإنسان إلا أن التطور التشريعي منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية، وهو ما يترتب عليه اخضاعه للمسئولية الجنائية، ولابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل أو التصرف الذي أتاه والنتيجة كي يسأل الجاني، ويعاقب عن أفعاله التي أتاها بإرادته، ولا تكون هذه الإرادة مجرمة إلا إذا كانت مدركه، وقائمة على مكنة التمييز بين الأفعال المباحة والمحظورة، لذلك فإن الركن المعنوي يتمثل في العلاقة بين المظهر المادي للجريمة وشخصية الجاني، حيث تظهر هذه العلاقة سيطرة الجاني على الفعل وأثاره (سلامة، 2006، ص127) .

والقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية يتكون من العلم والإرادة، بمعنى انصراف علم الجاني إلى الفعل الذي ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل، أو الإيذاء البدني، أو العقلي، وإرادته في نقس الوقت، وهذه الجريمة لا يكفي لها توافر القصد الجنائي العام فقط، بل يجب أن يكون هناك بجانبه قصدًا خاصًا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، فقصد تدمير، أو إهلاك جماعة محددة، يعد الخاصية التي تميز جريمة **(الاصطلام)** الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم العادية، فتحدث هذه الجريمة عندما تكون نية الفاعل فيها متجه إلى القضاء على شخصًا، أو أشخاصًا، ينتمون لجماعة معينة

أو يرتبطون بها، لذلك فإن المعيار الحاسم لتقرير حدوث جريمة الإبادة الجماعية، يتمثل في انتماء أو عضوية المجني عليه، أو الضحية لجماعة معينة، وليس هوية المجني عليه، و بالتالي فإذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد الخاص تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، فإذا لم يتوافر الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة الذين يمثلان القصد العام مع وجوب وجود قصدًا، فلا يمكن أن يسأل الشخص جنائيًا عن أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المسدي، 2014، ص153).

لذلك تبنت لجنة القانون الدولي هذا الموقف واعتبرت أنه لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية ـــ الاصطلام ـــ توافر فقط القصد العام لارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة رقم (6) من النظام الأساسي لاتفاقية روما لعام 1998 بشأن المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الجريمة تتطلب قصدًا خاصًا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، وتطبيقًا لذلك حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تأسّست بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 شباط/ فبراير 1993، و827 في 25 أيار/ مايو 1993، وتتخذ من لاهاي، في هولندا، مقرًّا لها، ونتيجة لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية في ذلك الوقت، حددت المحاكم قواعدها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تمّ اعتمادها في 11 شباط/ فبراير 1994، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

المقصود بالقصد الخاص أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب، أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء، والمهم في هذا الشأن هو توافر القصد الخاص في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، وذلك على أساس صفات أفرادها العرقية، أو العنصرية، أو الدينية، والجدير بالذكر أن القصد الجنائي الخاص هنا يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها، فغالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت جريمة الإبادة الجماعية أدلة غير مباشرة، أو ظرفية، وقد حاولت المحاكم الدولية الخاصة وضع بعض المعايير يمكن الرجوع إليها، من أجل إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة (الاصطلام) الإبادة الجماعية، حيث أوضحت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابق الإشارة إليها أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع من خلال السياق العام الذي حدثت فيه أفعال (الاصطلام) الإبادة الجماعية، وذلك كالمذهب السياسي الذي تبنى الأفعال المجرمة، بالإضافة إلى حجم الدمار الذي لحق بالجماعة محل الجريمة (سلامة، 2006، ص141).

ثانيًا-الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديات:

يقوم هذا الركن لهذه الجريمة على ارتكابها وفقًا لخطة مرسومة من قبل الدولة، ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو يقوموا بالتشجع على تنفيذها سواء كانوا قادة عسكريون أو غيرهم، عن طريق موظفين أو أفراد عاديين، وذلك ضد مجموعة ذات روابط مشتركة دينية، أو قومية، أو أثنية، ولا يشترط أن يكون المجني عليه تابع لدولة أخرى، فممكن أن يكون تابع لذات الدولة، بقصد تصفيته لأنه قادر أن يكون معارض لنظام الحكم، أو يثير مشاكل، ويستوي أن تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم، أو في وقت الحرب (القهوجي، 2001، ص138). وتم النص في مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 بأن القيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية لا يعد مسألة داخلية، وإن كانت أفعال الإبادة هذه من الدولة ضد رعاياها المواطنين، بل تتحمل هذه الدولة المعتدية المسئولية أمام المجتمع الدولي. وعليه إذا تمت جرائم الإبادة الجماعية داخل دولة واحدة يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية، حتى وإن كان الفاعل هو الحكومة الوطنية التي استهدفت فئة من فئات الشعب، وقررت أن تقوم بإبادته، وهذا حدث بالفعل ضد جماعة الأكراد التي قامت الحكومة العراقية بمحاولة إبادتهم بالأسلحة البيولوجييه (حمودة، 2008، ص180). لذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية في الغالب ترتكب من قبل الحكام، أو فئات اجتماعية سائدة، وبيدها السلطة، أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة، ضد فئات اجتماعية أو عرقية، أو دينية مقهورة، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة، أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته، بغض النظر عن جنسيته، أو دينيه، أو العنصر الذي ينتسب إليه (صبري، 2015، ص40).

ثالثًا-عقوبة جريمة الإبادة الجماعية:

- **أولًا-** تقررت العقوبة الخاصة بهذه الجريمة من خلال نص المادة رقم (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قررت عقوبة السجن لمدة 30سنة أو السجن المؤبد، وذلك وفقًا لدرجة الخطورة، وحسب الظروف الخاصة للشخص المدان، أيضًا قررت نفس المادة عقوبات مكملة لعقوبات السجن؛ تتمثل في فرض الغرامة، والمصادرة، بالنسبة للعائدات، أو الممتلكات المتحصلة بشكل مباشر، أو غير مباشر من جريمة الإبادة الجماعية.
- **ثانيًا-** تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وذلك وفقًا للمادة رقم(7) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية عام 1948، حيث لا تعد تلك

الجريمة جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين، لذلك تتعهد أطراف الاتفاقية بتلبية طلب التسليم بما يتوافق مع قوانينها الداخلية، وهو ما يسمح بوجود تعاون دولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في النظام الأساسي، وذلك بالنسبة لتسليم المتهمين بارتكاب هذه النوعية من الجرائم.

الخاتمة

بناء على ما تقدم فإن الانتهاكات التي تعرض لها المكون الايزيدي تعد جرائم إبادة جامعية، وذلك وفقًا للمعاهدات الدولية خاصة اتفاقية عام 1948 الخاصة بالإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالإضافة إلى ميثاق روما عام 1998، والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعد وفقًا للمادة رقم (6) من نظام المحكمة أن السلوكيات التي ارتكبتها قوات داعش تعد جريمة إبادة جماعية عمدية لا ترتكب عن طريق الخطأ، حيث تم تنفيذها ضد جماعة عرقية في العراق بقصد اهلاكهم كليًا أو جزئيًا. وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات نعرض لها كما يلي:

-النتائج

1- تعددت التعريفات التي قيلت بشأن جريمة الإبادة الجماعية، ومع ذلك لا يوجد تعريف محدد جامع ومانع متفق عليه، ويرجع ذلك لخصوصية وطبيعة الأعمال التي تدخل في اطارها.

2- الإبادة الجماعية كجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في نية إبادة أفراد جماعة عرقية، أو اثنية، أو قومية، أو طائفة دينية، وذلك بشكل كلي أو جزئي.

3- أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها، حيث تنبع خطورتها من كونها تستند إلى أسس عنصرية تستهدف عرقا أو جنسا أو لونا أو دينا معينا، كما أن للدولة دورا حيويًا في توجيه وتشجيع وتنظيم هذه الجرائم، مما يجعلها تمثل تحديا حقيقيا أمام المجتمع الدولي، الذي يسعى إلى إلزام الدول باحترام القانون الدولي، وخاصة القوانين التي تهدف إلى مكافحة التمييز ضد الأفراد، كما هو موضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

-التوصيات

1- نأمل على المجتمع الدولي أن يسعي لوضع تعريف لجريمة الإبادة الجماعية من أجل استقرارها في ضمير المجتمع، كجريمة تتطلب مواجهة دولية.

2- نتمنى إيجاد آلية قانونية يكون من خلالها للمحكمة الجنائية الدولية الحق في نظر الجريمة عبر تغيير طريقة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة للنظر فيها، ومنح المحكمة حماية قصوى من التدخلات التي تتم من الدول صاحبة حق الاعتراض.

3- نتمنى من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك بشكل قانوني لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وذلك بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها قوات داعش بحق الأيزيديات خلال عام 2014، وذلك كون السلوكيات المرتكبة تدخل ضمن اختصاص

المحكمة، وذلك ضمن السلطة المخولة وفقًا للمادة رقم (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- نتمنى من مجلس الأمن الدولي العمل على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية للإيزيديات.

5- نطالب الحكومة العراقية من خلال المؤسسات الرسمية أو المدنية بالعمل على توثيق جرائم داعش في ملفات توضح الجاني والمجني عليه والجريمة المرتكبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على ذلك.

6- نتمنى على الدولة العراقية تعويض المواطنين الأيزيديين ماديا ومعنويا الذين تعرضوا إلى جريمة الإبادة.

7- نوصي بعقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ومحاضرات توعوية من أجل محاربة الفكر المتطرف الذي يؤدي الى تمزيق المجتمع العراقي بكل أشكاله.

8- البدء بتأسيس مشروع (خدمة الذاكرة العراقية) من اجل توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل كيـــان داعـــش الارهابـــي ضد العراقيين عموما والايزيديـــن خصوصا وباقي المكونات الاخرى وبالتنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الانسان ووزارة الثقافة وباقي الجهات الاخرى، بهدف انشاء متحف يخلد الضحايا ويذكر المجتمع بالجرائـــم الارهابيـــة.

المصادر

أولًا: باللغة العربية

أ-القواميس

I. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1995). مختار الصحاح (ط. 1). مكتبة لبنان.
II. الفيومي، أحمد بن محمد. (2005). المصباح المنير (ط. 1). بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
III. معجم اللغة العربية المعاصرة. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة، مصر: عالم الكتب.
IV. المعجم الوسيط. (2018). المعجم الوسيط. القاهرة، مصر: مجمع اللغة العربية.
V. المنجد في اللغة والأعلام. (1986). المنجد في اللغة والأعلام (ط. 20). بيروت، لبنان: دار المشرق.

ب-الكتب

VI. سلامة، أيمن عبد العزيز محمد. (2006). المسئولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. القاهرة، مصر: دار العلوم.
VII. الفضلي، صلاح. (2018). آلية عمل العقل عند الإنسان (ط1). القاهرة، مصر: عصير الكتاب للنشر والتوزيع.
VIII. المسدي، عادل عبد الله. (2014). المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص وقواعد الإحالة (ط2). دار النهضة العربية، القاهرة.
IX. سراج، عبد الفتاح محمد. (1998). النظرية العامة لتسليم المجرمين. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
X. الفار، عبد الواحد. (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه. مصر، القاهرة: دار النهضة .
XI. القهوجي، علي عبد القادر. (2001). القانون الدولي الجنائي. لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
XII. الحديثي، فخري عبد الرازق. (1994). شرح قانون العقوبات القسم العام. الموصل، العراق: دار للطباعة والنشر.
XIII. سلامة، مأمون محمد. (1979). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
XIV. غزوي، محمد سليم محمد. (1982). جريمة إبادة الجنس البشري (ط2). الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

XV. يونس، محمد مصطفى. (1994). المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة.

XVI. أبو الفتوح، محمد هشام. (1990). شرح القسم العام من قانون العقوبات. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

XVII. بسيوني، محمود شريف. (2001). المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة، مصر.

XVIII. سويف، محمود محمد. (2022). جرائم الذكاء الاصطناعي، المجرمون الجدد. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

XIX. حسني، محمود نجيب. (1960). دروس في القانون الدولي الجنائي. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

XX. حمودة، منتصر سعيد. (2008). حقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (ط1). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

XXI. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2008). قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.

جـ -المجلات العلمية

XXII. القدسي، بارعة. (2004). المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 20(2) .

XXIII. محمد، سرمد جاسم. (2022). جريمة الإبادة الجماعية دراسة سوسيو إنثروبولوجية (الايزديين أنموذجاً)، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، 47(2).

XXIV. الوقاد، صلاح سعود. (2015). جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إقليم دار فور نموذجا، مجلة المنارة للبحوث والدارسات، 12(4).

XXV. شلبي، صلاح عبد البديع. (2021). اصطلام الأرمن وممارسات العثمانيين في مصر ومسئولية الدولة التركية دراسة في القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والفقهية. (36).

XXVI. القهوجي، علي عبد القادر. (2022). مبدأ شرعية "قانونية" الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. (39).

XXVII. الشربيني، عمرو ابراهيم محمد. (2021). تأثير تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي على العمل الشرطي لموجهة الحروب النفسية "بحث مقدم في مؤتمر". مؤتمر كلية الحقوق. جامعة طنطا، مصر.

XXVIII. الامام، محمد رفعت. (2002). إبادة الجنس البشري، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، (151).

XXIX. الشامي، طارق. (2022). كيف يصبح الذكاء الاصطناعي أخلاقيا في العمليات العسكرية؟. اندبندت عربية. htpps://www.independentarabia.com/node/302881

د- رسائل ماجستير

XXX. بلغلام، ص. (2015). الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).

ثنايًا: باللغة الأجنبية

XXXI. Akrawi, W. (n.d.). Dr Widad Akrawi interviewed at RojNews: How should the international community classify the systematic massacre of the Yezidi civilians in Sinjar by IS jihadists that included taking Yezidi girls as sex slaves. RojNews.

XXXII. Borda, A. (2022). Putting reproductive violence on the agenda: A case study of the Yazidis. مجلة أبحاث الإبادة الجماعية. https://doi.org/10.1080/14623528.2022.2100594

XXXIII. Fein, H. (2000). Civil wars and genocide: Paths and circles. Human Rights Review, 1(3), 49–61.

XXXIV. Glaser, S. (1960). La culpabilité en droit international pénal. RCADI (Recueil des Cours de l'Académie de Droit International), 99, 473.

XXXV. Lemkin, R. (1946). Genocide: A new international crime, punishment and prevention. Revue Internationale de Droit Pénal, 17(1-2), 362.

XXXVI. Shaw, M. N. (1997). International Law (4th ed.). Cambridge University Press.

ثالثًا: المواقع الالكترونية

XXXVII. United Nations. (2014). Islamic State committing 'staggering' crimes in Iraq: U.N. report

XXXVIII. مرصد الازهر لمكافحة التطرف. (2024). الذكرى العاشرة لمذبحة الإيزيديين،

XXXIX. https://azhar.eg/details-multi-portal/PgrID/3501/PageID/3/ArtMID/3500/ArticleID/85842

XL. https://marifeh.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88

رابعاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية:

XLI. الأمم المتحدة. (1948). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم 260 أ (د-3)، المعتمد في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 أغسطس 1951). مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 78، ص 277.

XLII. الأمم المتحدة. (1954). وثيقة الأمم المتحدة رقم A/2693، الجمعية العامة. الجلسة التاسعة.

XLIII. الأمم المتحدة. (1948). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. مادة (7).

XLIV. الجريدة الرسمية العراقية. (2021). (العدد 4621، السنة 62، 1 شعبان 1442هـ - 15آذار 2021م، ص3.

References

First: In Arabic

I. Dictionaries

XLVI. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1995). Mukhtar al-Sihah (1st ed.). Lebanon Library.

XLVII. Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad. (2005). Al-Misbah al-Munir (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

XLVIII. Dictionary of Contemporary Arabic Language. (2008). Cairo, Egypt: Alam Al-Kutub.

XLIX. Al-Mu'jam al-Wasit [The Intermediate Dictionary]. (2018). Cairo, Egypt: Arabic Language Academy.

L. Al-Munjid fi al-Lughah wa al-A'lam (20th ed.). (1986). Beirut, Lebanon: Dar El-Mashreq.

B- Books

LI. Salama, Ayman Abdel Aziz Muhammad. (2006). Responsibility for Committing the Crime of Genocide. Cairo, Egypt: Dar Al-Ulum .

LII. Al-Fadli, Salah. (2018). The Mechanism of the Human Mind (1st ed.). Cairo, Egypt: Aseer Al-Kutub for Publishing and Distribution.

LIII. Al-Masdi, Adel Abdullah. (2014). The International Criminal Court, Jurisdiction and Rules of Referral (2nd ed.). Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya

LIV. Siraj, Abdel-Fattah Muhammad. (1998). General Theory of Extradition of Criminals. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

LV. Al-Far, Abdel-Wahid. (1995). International Crimes and the Authority to Punish Them. Egypt, Cairo: Dar Al-Nahda.

LVI. Al-Qahwaji, Ali Abdel Kader. (2001). International Criminal Law. Lebanon, Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

LVII. Al-Hadithi, Fakhri Abdel Razzaq. (1994). Explanation of the Penal Code: General Part. Mosul, Iraq: Printing and Publishing House.

LVIII. Salama, Mamoun Muhammad. (1979). Explanation of the Penal Code: General Part. Cairo, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

LIX. Ghazawi, Muhammad Salim Muhammad. (1982). The Crime of Genocide (2nd ed.). Alexandria, Egypt: University Youth Foundation.

LX. Younis, Muhammad Mustafa. (1994). Individual Responsibility for Gross Human Rights Violations. Egypt, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

LXI. Abu Al-Futouh, Muhammad Hisham. (1990). Explanation of the General Part of the Penal Code. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

LXII. Bassiouni, Mahmoud Sharif. (2001). The International Criminal Court. Cairo, Egypt.

LXIII. Swaif, Muhammad Muhammad. (2022). Artificial Intelligence Crimes, The New Criminals. Alexandria, Egypt: New University House.

LXIV. Hosni, Mahmoud Naguib. (1960). Lessons in International Criminal Law. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

LXV. Hammouda, Montaser Saeed. (2008). Human Rights During Armed Conflicts, A Study in Light of the Provisions of International Humanitarian Law (1st ed.). Alexandria, Egypt: New University House.

LXVI. Hijazi, Abdel-Fattah Bayoumi. (2008). Basic Rules in the System of the International Criminal Court. Cairo, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah.

C- Scientific Journals

LXVII. Al-Qudsi, Baria. (2004). The International Criminal Court: Its Nature, Jurisdiction, and the Position of the United States of America and Israel Toward It. Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, 20.(2)

LXVIII. Muhammad, Sarmad Jassim. (2022). The Crime of Genocide: A Socio-Anthropological Study (The Yazidis as a Model). Studies Journal, Humanities and Social Sciences, 47.(2)

LXIX. Al-Waqad, Salah Saud. (2015). The Crime of Genocide Before the International Criminal Court, Darfur Region as a Model. Al-Manara Journal for Research and Studies, 12.(4)

LXX. Shalaby, Salah Abdel-Badi. (2021). The Eradication of Armenians, Ottoman Practices in Egypt, and the Responsibility of the Turkish State: A Study in International Law and Islamic Thought. Journal of Legal and Jurisprudential Research.(36) ,

LXXI. Al-Qahwaji, Ali Abdel Kader. (2022). The Principle of Legality ("Legality") of Crimes and Punishments in International Criminal Law. Kuwait International Law School Journal.(39) ,

LXXII. Al-Sherbiny, Amr Ibrahim Muhammad. (2021). The Impact of the Evolution of Artificial Intelligence Technologies on Police Work in Confronting Psychological Warfare. Paper presented at a conference, Faculty of Law Conference, Tanta University, Egypt.

LXXIII. Al-Imam, Muhammad Rafat. (2002). Genocide: The Origin of the Concept and Dilemmas of Application. International Politics Journal.(151) ,

LXXIV. Al-Shami, Tariq. (2022). How Can Artificial Intelligence Become Ethical in Military Operations? Independent Arabia. https://www.independentarabia.com/node/302881

D- Master's Theses

LXXV. Belghalam, S. (2015). Crimes Committed Against Humanity (Unpublished Master's thesis, Mohamed Khider University of Biskra, Faculty of Law and Political Science).

Second: In Foreign Languages

I. Akrawi, W. (n.d.). Dr Widad Akrawi interviewed at RojNews: How should the international community classify the systematic massacre of the Yezidi civilians in Sinjar by IS jihadists that included taking Yezidi girls as sex slaves. RojNews.

II. Borda, A. (2022). Putting reproductive violence on the agenda: A case study of the Yazidis. Journal of Genocide Research. https://doi.org/10.1080/14623528.2022.2100594

III. Fein, H. (2000). Civil wars and genocide: Paths and circles. Human Rights Review, 1(3), 49–61.

IV. Glaser, S. (1960). La culpabilité en droit international pénal. RCADI (Recueil des Cours de l'Académie de Droit International), 99, 473.

V. Lemkin, R. (1946). Genocide: A new international crime, punishment and prevention. Revue Internationale de Droit Pénal, 17(1-2), 362.

VI. Shaw, M. N. (1997). International Law (4th ed.). Cambridge University Press.

Third: Websites

LXXVI. United Nations. (2014). Islamic State committing 'staggering' crimes in Iraq: U.N. report.

LXXVII. Al-Azhar Observatory to Combat Extremism. (2024). The Tenth Anniversary of the Yazidi Massacre. https://azhar.eg/details-multi-portal/PgrID/3501/PageID/3/ArtMID/3500/ArticleID/85842

LXXVIII. https://marifeh.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88

Fourth: International Documents and Agreements

I. United Nations. (1948). Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (General Assembly Resolution 260 A (III), adopted on December 9, 1948, and entered into force on August 12, 1951). United Nations Treaty Series, Vol. 78, p. 277.

II. United Nations. (1954). United Nations Document No. A/2693. General Assembly, 9th Session.

III. United Nations. (1948). Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Article.(7)

IV. Iraqi Official Gazette. (2021). (Issue 4621, Year 62, 1 Sha'ban 1442 AH - March 15, 2021 AD, p. 3).